

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي وكندا والمكسيك وهولندا واليابان)

١ - لقد أكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في خطة عمله على الضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (انظر NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الإجراءات ١٠-١٤). وجرى التشديد على هذا المبدأ أيضاً في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (انظر NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني))، والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر عام ٢٠١١ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٢ الصادر عن أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقرار الجمعية العامة ٦٧/٧٦.

أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق من الامتثال لها

٢ - ترتبط معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ارتباطاً وثيقاً بغايات معاهدة عدم الانتشار وأهدافها وتشكّل في هذا الصدد عنصراً قيماً من عناصر نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وكان اختتام المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من عملية تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى عام ١٩٩٥. واعتُبر بدء النفاذ المبكر للمعاهدة بمثابة الخطوة الأولى من أصل ١٣ خطوة عملية نحو بذل جهود منهجية وتدرجية من أجل تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع



السلاح النوويين“، المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وإضافة إلى ذلك، تمثل الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعيار المعاصر الذي سُنِّسَ به حالياً أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية.

٣ - وتسهم الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الحد من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. وتساعد المعاهدة في فرض قيود على الدول المصممة على تطوير قدرة نووية ومنع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية من استحداث أسلحة نووية بأشكال أكثر تطوراً.

٤ - والإدانة الواسعة النطاق التي أعقبت التجارب النووية التي أُجريت منذ التفاوض على المعاهدة، والتي تجلت في الآونة الأخيرة من خلال ردود الفعل التي أثارها التجربة التي أُجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، إنما هي شهادة على ما تتسم به أحكام المعاهدة من قوة شارعة. فقد أثبتت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى جانب حالات الوقف الاختياري السارية للتفجيرات التجريبية النووية، فائدتها في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بالوصمة التي تلحقها بالتفجيرات التجريبية النووية. غير أن ذلك ليس بديلاً للالتزام الدائم والمُلزم قانوناً بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، الذي لا يمكن تحقيقه إلا ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥ - إن مواصلة تطوير نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر حيوي لضمان فعاليتها. ويشمل ذلك نظام الرصد الدولي واستعداد منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإجراء عمليات التفتيش الموقعي، إضافة إلى تنمية القدرات التقنية المتصلة بالتحقق في الدول. فنظام الرصد الدولي، وهو محور نظام التحقق، قادر بدقة على كشف وتحديد التفجيرات التي تفوق شدتها ١ كيلو طن التي تُجرى في جميع أنحاء العالم أو في الغلاف الجوي أو في باطن الأرض، وقد أثبتت فعاليته حقاً. وإضافة إلى ذلك، فإن البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي لها فوائد مدنية وعلمية هامة، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وفي حالات الطوارئ الأخرى، مثل الإنذار بالتسونامي. فقد تمكنت المحطات التابعة لنظام الرصد الدولي من التقاط إشارات الدمار الذي لحق بمحطة فوكوشيما لتوليد الطاقة في أعقاب الزلزال والتسونامي المدمرين اللذين ضرباها في ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

٦ - ولثقة في قدرة نظام التحقق على استيفاء متطلبات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أهمية أساسية في نجاح المعاهدة لأنهما تعطي الدول ضمانا بالالتزام بحظر التجارب النووية. وينبغي، في هذا الصدد، تشجيع مزيد من التعاون الدولي على تطوير هذا النظام.

حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٧ - نرحب بتصديق إندونيسيا وبروني دار السلام وتشاد وغانا وغواتيمالا وغينيا على المعاهدة مؤخرا، وكذلك بتوقيع نيوي عليها. ونشيد على وجه الخصوص بروح القيادة التي أبدتها إندونيسيا بتصديقها على المعاهدة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهي أول دولة مدرجة في المرفق ٢ تصدق على المعاهدة منذ عام ٢٠٠٨؛ لينخفض بذلك عدد الدول المدرجة في المرفق ٢ التي لم تصدق بعد على المعاهدة إلى ثماني دول. وقد وقعت ١٨٣ دولة حتى الآن على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منها ١٥٩ دولة صدقت على المعاهدة.

٨ - ومن الضروري لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تصدق عليها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، وهي إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وهناك أيضا عدد قليل من الدول غير المدرجة في المرفق ٢ التي لم تصدق بعد على المعاهدة.

٩ - أما نظام الرصد الدولي، الذي يتألف من ٣٢١ محطة رصد و ١٦ معملا شُيدت في ٨٩ بلدا في جميع أنحاء العالم، فيعمل بنسبة ٨٥ في المائة حاليا.

الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ينبغي للدورة الاستعراضية لعام ٢٠١٥:

١٠ - أن تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على القيام بذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢. وينبغي للدول المدرجة في المرفق ٢ ألا تنتظر الدول الأخرى للتصديق على المعاهدة.

١١ - أن تكرر التأكيد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة، على النحو المتفق عليه في الإجراء ١٠ من خطة العمل، تتمثل في التشجيع على التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن تدعوها إلى الأخذ بزمam المبادرة في هذا الصدد. فقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على المعاهدة بالتصديق عليها من شأنه أن يوفر حافزا إضافيا لبدء نفاذ المعاهدة.

١٢ - أن تدعو جميع الدول، على نحو ما ينص عليه الإجراء ١١ من خطة العمل، وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، إلى الالتزام بوقف اختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى وإلى الإبقاء عليه.

١٣ - أن تشجع، وفقا للإجراء ١٤، جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على مساعدة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها المتمثل في التمهيد لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحضير له. ويشمل ذلك الإنجاز المبكر والتطبيق المؤقت لنظام الرصد الدولي، الذي هو بمثابة عنصر ذي فعالية ومصداقية ويقوم على المشاركة وعدم التمييز ويساعد على توفير ضمان للامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.